

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١)
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري (دراسة مقارنة)

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق

الباحث عثمان غازي صالح

جامعة تكريت - كلية الحقوق



أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض السوري (دراسة مقارنة)

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف الباحث عثمان غازي صالح

المستخلص:

في ظل تطور الجريمة المنظمة وتعدد صورها لم تعد الدول قادرة على مكافحتها ضمن نطاقها الداخلي وفق الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن الجريمة، إذ إن هذه الأساليب لم تعد تفي بالغرض في مكافحتها، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية في مجال التعاون الجنائي الدولي لمواجهتها والقبض على مرتكبيها أينما كانوا، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لتضع أسلوباً خاصاً لمكافحة الجريمة المنظمة الا وهو أسلوب التسليم المراقب والذي عرفته المادة (١١) من هذه الاتفاقية بأنه (أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها الي خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الي داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم).

وللتسليم المراقب ثلاثة أنواع هي التسليم المراقب الحقيقي الذي يكون من خلال السماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور كاملةً وتحت الرقابة المستمرة دون ابدالها بمواد أخرى، أو دون إعاقه مرورها، باستيقافها أو تفتيشها، الا أن الكثير من الدول تنتظر بعين الشك والريبة إلى التسليم المراقب الحقيقي، لأن ترك التنظيم الاجرامي ناقل الشحنة المخدرة أو المشبوهة

بالمرور بالشحنة كما هي قد يحول دون محاكمة أعضاء هذا التنظيم المتورطين في الجريمة في دولة الإنتاج او المرور (الترانزيت)، لأن الشحنة المخدرة أو المشبوهة هي دليل الجريمة. والتسليم المراقب النظيف الذي يتحقق بإزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وابدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادة ما يكون ابدال هذه الشحنة في دولة المرور أو (الترانزيت) دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في ايدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسله اليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الاجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة المخدرة أو المشبوهة من قبل المرسل اليه يتم القبض على جميع اعضاء الحلقة الأخيرة من التنظيم الاجرامي. واورها التسليم المراقب الجزئي ويتحقق من خلال ابدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور (الترانزيت)، وترك الجزء الاصغر منها، والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية (دولة المقصد) ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب.

ولصعوبة كشف بعض الجرائم نصت بعض القوانين الوطنية (محل المقارنة) على استخدام أسلوب التحريض السوري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي من خلال تحريض من تكون لديه فكرة ارتكاب الجريمة من المجرمين على ارتكابها لكشفها والقبض عليه متلبساً بها.

Abstract :

In recent years, organized crime has become one of the most serious threats to the individual, the international community and the whole of humanity, having been active limited to a particular place or territory of a particular state, spanning most countries of the world, and organized crime has begun to be linked to regional and international alliances with organizations Other criminal organizations are exploiting the development of ICTs and the growing acceleration of economic, commercial and financial activities.

In the light of the development and multiple images of organized crime, States are no longer able to combat them within their domestic scope in accordance with traditional methods of research and investigation of crime, as these methods no longer serve the purpose of combating them, which requires concerted international efforts in the area of international criminal cooperation to address them And the arrest of the perpetrators wherever they are, the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988 establishes a special method of combating organized crime, namely, controlled delivery, defined in article 11 of this Convention as the method of permitting of illicit shipments of narcotic drugs or psychotropic substances or substances listed in Schedule I and II annexed to the present Convention or the material it has replaced by continuing its way beyond the territory of one or more countries, or through it, with the knowledge and control of the competent authorities, so as to identify persons Involved in the commission of Crimes).

Controlled delivery shall be the domestic (national) level, when this method is used to counter the transport of narcotic or illegal shipments within the territory of the State this situation is achieved when the national control agencies monitor the presence of narcotic shipments or illegal funds at a border outlet, airport or of state-owned ports and is intended to be relocated within the territory of the State, thereby pushing the control apparatus to postpone the seizure process by allowing this shipment to passage after obtaining the permission of the competent authorities and under covert supervision, in order to find out their final destination and arrest all members of the organization Criminal.

At the international level, when States resort to it by allowing smugglers in the state from which the drug or illicit shipment proceeds and often it is the producing state, out of which they possess the drug shipment and which they intend to pass from the transit state in order to arrive To a third state, the State of consumption, for the delivery of this shipment to local traders and smugglers, for illicit trafficking, with continuous and rigorous control of all members of the organized criminal group involved in the smuggling process from its inception to the end.

المقدمة:

أصبحت أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمس مصالح أكثر من دولة أو تمر عبر حدودها من خلال التحالفات والروابط الوثيقة بين الجماعات الاجرامية المنظمة في تلك الدول، مما جعل مكافحتها تستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي ولا سيما في مجال التعاون الجنائي الدولي، عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية او متعددة الأطراف ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والتي جاءت بأسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتم من خلاله السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة الى داخل إقليم دولة معينة او المرور عبر حدودها او الخروج منها الى اكثر من دولة بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها المستمرة بغية كشف هوية الجناة والقبض عليهم.

أولاً: أهمية الموضوع ومسوغات اختيار

لا شك ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد ارتفعت نسبة ارتكابها على المستوى الوطني والدولي في السنوات الاخيرة بسبب التطور التكنولوجي والمعلوماتي والتنامي المتسارع في الاقتصاد والتجارة، والذي أدى بالمجتمع الدولي الى استحداث أساليب جديدة في مجال التعاون الجنائي الدولي متمثلة بأسلوب التسليم المراقب كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال السماح للشحنات غير المشروعة بالمرور داخل إقليم بلد معين او عبر حدوده او الخروج منه الى أكثر من بلد دون التعرض لهذه الشحنات او باستبدالها كلياً او جزئياً، والذي حظي باهتمام دولي كبير وخاصة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اذ نصت عليه الكثير من القوانين الوطنية ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة (خامس عشر) من المادة الأولى منه، وكذلك الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ والتي صادق

عليها العراق بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، والذي بمقتضاه اصح العراق مطالباً بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية بشأن التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً: منهجية البحث

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك باستعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين الوطنية (محل المقارنة) والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت أنواع التسليم المراقب، مع بيان أثر بالتحريض السوري عليه.

ثالثاً: هيكلية البحث

قمنا بتقسيم دراسة موضوع (أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض السوري) الى مطلبين نخصص الأول: لبحث انواع للتسليم المراقب وتنازع الاختصاص القضائي فيه، ونخصص الثاني: لبحث التحريض السوري وأثره على التسليم المراقب، ثم نتبعه بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض السوري

يقسم التسليم المراقب إلى التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف والتسليم المراقب الجزئي، من اجل الإحاطة بها وبتنازع الاختصاص القضائي في التسليم المراقب نبحثها في المطلب الأول من هذا المبحث. اما المطلب الثاني: فنبحث فيه التحريض السوري وأثره على التسليم المراقب كما يأتي:

المطلب الأول

أنواع التسليم المراقب وتنازع الاختصاص القضائي

يمكن تقسيم أنواع التسليم المراقب إلى التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف والتسليم المراقب الجزئي والذي سنحاول بحثه في الفرع الأول من هذ المطلب، اما الفرع الثاني فنتناول فيه تنازع الاختصاص القضائي في التسليم المراقب كما يأتي:

الفرع الأول

أنواع التسليم المراقب

يكون التسليم المراقب على ثلاثة أنواع وهي اما ان يكون حقيقياً واما ان يكون نظيفاً واما ان يكون جزئياً وهذا ما نحاول ايضاحه كما يأتي:

أولاً: يقصد بالتسليم المراقب الحقيقي: هو السماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور كاملةً وتحت الرقابة المستمرة دون ابدالها بمواد أخرى، أو دون إعاقه مرورها، باستيقافها أو تفتيشها، وأن الكثير من الدول تنظر بعين الشك والريبة إلى التسليم المراقب الحقيقي، لأن ترك التنظيم الاجرامي ناقل الشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور بالشحنة كما هي قد يحول من دون محاكمة أعضاء هذا التنظيم المتورطين في الجريمة في دولة الإنتاج او المرور (الترانزيت)، لأن الشحنة المخدرة أو المشبوهة هي دليل الجريمة والذي على ضوءه يمكن أن يتحدد التكليف القانوني للجريمة هل هو مجرد احرار للشحنة المخدرة أو المشبوهة، ام هو حيازة بقصد الاتجار غير المشروع فيها. وأن بعض الدول كألمانيا على الرغم من قناعتها بجدوى تنفيذ عملية التسليم المراقب الحقيقي الا أنها تشترط لسماح مرور الشحنة المخدرة أو المشبوهة بصحبة حائزيها عبر أراضيها موافقة المدعي العام على تنفيذ عملية التسليم المراقب بشرط التزام دولة المقصد أو دولة الوجهة النهائية بإعادة المتهمين إلى ألمانيا لمحاكمتهم امام محاكمها وطبقاً لقانونها، بعد تبادل الوثائق والتحقيقات بين البلدين. (١)

ويطبق التسليم المراقب الحقيقي عادةً في حالة الشحنة العابرة، وذلك لضيق الوقت الذي يكون غير كافياً لاستبدالها، والذي يجعل أجهزة المكافحة الوطنية أمام خيارين: أولهما: تنفيذ عملية القبض على حائزي الشحنة غير المشروعة، وثانيهما: الاستمرار في تنفيذ عملية التسليم المراقب دون المساس بهذه الشحنة، ويطبق هذا النوع عادةً في التسليم المراقب الدولي،

١ - د. سمير محمد عبد الغني طه، مصدر سابق، ص ٦١١.

وينفذ على الشحنات المهربة في امتعة المسافرين جواً والتي تمر مروراً عابراً، إذ يتم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المخدرة والمواد غير المشروعة.^(١)

ثانياً: **التسليم المراقب النظيف** ^(٢) فيقصد به: إزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وابدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها، وعادةً ما يكون ابدال هذه الشحنة في دولة المرور أو (الترانزيت) دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسل إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الاجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة مكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة

^١ - عبد اللطيف محمد أبو هذمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص ٣٦١.

^٢ - علمت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بأن السلطات البريطانية قد ضبطت طرد بريدي في مطار هيثرو في لندن يحوي حقائب نسائية، مخبئ فيها شحنة مخدرة من الهيروين يبلغ وزنها ٢,٥ كيلو غرام، وأن هذا الطرد البريدي مرسل من الهند (بومباي) إلى جمهورية مصر العربية (الإسكندرية) عبر لندن بطريق البريد الدولي العاجل، وبالتنسيق مع السلطات البريطانية تم تطبيق التسليم المراقب النظيف بحجز الشحنة المخدرة وأبدالها بمادة شبيهة غير ضارة، والسماح للطرد بإكمال خط سيره الطبيعي. وبعد حصول الإدارة العامة المصرية لمكافحة المخدرات على إذن مستشار النائب العام، تمت متابعة الطرد المرسل حتى وصوله إلى فرع البريد الدولي العاجل في الإسكندرية، وعندما تقدم أحد الأشخاص واستلم الطرد المرسل تم ضبطه وأحيل إلى المحكمة الجنائية في الدعوى المرقمة ٢٠ لسنة ١٩٩٣ جنبايات مخدرات سيدي جابر، وطلبت النيابة العامة عينة من المادة المخدرة المضبوطة في لندن وبعد تحليل هذه المادة بالمعامل الكيماوية في الطب الشرعي في مصر، ثبت أنها مخدر هروين، وقد أصدرت محكمة جنبايات الإسكندرية حكماً بالأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين والغرامة ٥٠٠ الف جنيه والمصادرة. وتعد هذه المرة الأولى التي يطبق فيها التسليم المراقب بين مصر وبريطانيا وبأسلوب التسليم المراقب النظيف.

ينظر: التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الاهرام، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٠.

المخدرة أو المشبوهة من قبل المرسل اليه يتم القبض على جميع اعضاء الحلقة الأخيرة من التنظيم الاجرامي. (١)

الا أنه على الرغم من انتفاء وجود الشحنة الممنوعة او غير المشروعة عند تطبيق التسليم المراقب النظيف في دولة المقصد أو بلد الوجهة النهائية، الا انه من الممكن القبض على الجناة لان ادلة ارتكاب الجريمة متوفرة لدى الدول الأخرى المنفذة للتسليم المراقب، وأن هذا النوع من التسليم المراقب في حالة فشل سلطات المكافحة من القبض على ناقلي الشحنة المخدرة أو المواد غير المشروعة فإنه يمنع من تسريبها إلى سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا يعد أحد مزايا التسليم المراقب النظيف.

ثالثاً: التسليم المراقب الجزئي: يقصد بالتسليم المراقب الجزئي: إبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور (الترانزيت)، وترك الجزء الاصغر منها، والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية (دولة المقصد) ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب. ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التسليم المراقب تفادياً للمشاكل التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف، إذ أن التسليم المراقب النظيف كما أسلفنا يكون بأبدال الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة مشابهة لها مشروعة أو غير ضارة ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها إلى وجهتها النهائية، والذي قد يحول دون إمكانية محاكمة المتهمين في دولة المقصد، إذ قد يحول مبدأ إقليمية القانون الجنائي من محاكمتهم فيها باعتبار أن المادة المستبدلة في التسليم المراقب النظيف مادة مشروعة وغير معاقب عليها قانوناً فلا تشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن تصور توفر ركنها المادي على اقليمها، بل قد يكون الجناة (أعضاء التنظيم الاجرامي) حاملي الشحنة الممنوعة أو المخدرة أو مستقبليها والذين تم القبض عليهم تنفيذاً لعملية

^١ - صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٠٤.

التسليم المراقب من جنسيات غير جنسية دولة المقصد، وبالتالي لا يمكن محاكمتهم فيها استناداً لمبدأ شخصية القانون الجنائي، بل يمكن محاكمتهم في الدولة التي يحملون جنسيتها تطبيقاً لهذا المبدأ. (١)

الا إنه يمكن محاكمة المتهمين ناقلي الشحنة المخدرة أو الممنوعة استناداً لمبدأ عينية القانون الجنائي، لأن أغلب التشريعات الجنائية التي اخذت به جعلت جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الجرائم الخاضعة لهذا المبدأ، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، إذ نصت على (في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً في جريمة من الجرائم التالية: تخريب او تعطيل وسائل المخابرات او المواصلات الدولية او الاتجار بالنساء او الصغار او بالرقيق او المخدرات).

كما اخضع المشرع المصري جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لمبدأ عينية القانون الجنائي حيث نصت المادة (٣٣) فقرة (د) (كل من قام وهو في الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل في ادارتها أو في تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من اغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب جريمة جلب المخدر وتصديره وانتاجه واستخراجه وفصله وصنعه واحرازه وشرائه وبيعه وتسليمه ونقله). (٢)

١ - د. محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٦، ص ٢٧٧.

٢ - المادة (٣٣) فقرة (د) من قانون المخدرات رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩.

وحسناً ما فعل المشرع المصري حينما أخضع تأليف العصابة في الخارج والتي يكون من أغراضها جلب المخدرات والاتجار بها، حماية لمصالح البلاد من الأضرار بها، والحيلولة دون استغلال المتهمين بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لثغرات تسليم المجرمين.

بينما نجد المشرع الفرنسي لم يخضع جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى مبدأ عينية القانون الجنائي، حيث شمل هذا المبدأ الجنايات والجناح التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية والتي تشكل اعتداءً على المصالح الأساسية للامة ومنها جرائم الخيانة والتجسس والاعتداء على الأمن القومي، وفقاً لأحكام المادة (١١٣-١٠) من قانون العقوبات.^(١)

كذلك أخضع قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات لمبدأ عينية القانون الجنائي إذ نصت المادة (٦) منه على (يطبق القانون الجنائي الألماني بصرف النظر عن قانون المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم التالية المرتكبة في الخارج ١-الجرائم المتعلقة بالطاقة النووية والمتفجرات والإشعاع ٢-الهجمات على حركة الملاحة الجوية والبحرية ٣-الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، بغرض استغلالهم في العمل ومساعدتهم على الاتجار بالبشر ٤-الاتجار غير المشروع بالمخدرات).

وتجد أنواع التسليم المراقب التي تقدم ذكرها أساسها في عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها المادة (٢٠ البند ٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ بقولها (يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازلتها أو ابدالها كلياً أو جزئياً).

وقد تناولتها المادة (١١ في البندين ٣ و٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ بقولها (٣-يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب

^١ - المادة (١١٣-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات المؤثرات العقلية. ٤-يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع). كذلك نصت عليها المادة (١١ البند ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بقولها (يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً).

يلاحظ من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ذكرناها، بأنها تناولت جميع أنواع التسليم المراقب واجازت بالاتفاق مع أطرافها المعنية استبدال شحنة المواد المخدرة بمواد أخرى شبيهة بها كلياً أو جزئياً لمنع تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص القضائي في التسليم المراقب

قد يثار سؤالاً عن الولاية القضائية للدول المشتركة في تنفيذ التسليم المراقب، هل المتهمين الضالعين في نقل الشحنة المخدرة أو الممنوعة يخضعون لولاية قضاء دولة المنشأ ام لولاية قضاء دولة المرور ام لولاية قضاء دولة المقصد، والذي قد يثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي؟ وهو ما نحاول بحثه من خلال استعراض النصوص التي تعالج تنازع الاختصاص القضائي الدولي في الاتفاقيات الدولية التي تناولت أسلوب التسليم المراقب وكما يأتي:

قبل الخوض في بحث النصوص التي تناولت تنازع الاختصاص القضائي نحاول بشيء من الإيجاز بيان تعريف تنازع الاختصاص القضائي الدولي وفق الاتي:

يُعرف تنازع الاختصاص القضائي الدولي: بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عُرضت عليها للفصل فيها)، وتسمى هذه القواعد بالقواعد المنظمة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية، فعندما يطرح امام القضاء نزاع ذات عنصر أجنبي فإنه يتعين على القاضي البحث عما إذا كان ذلك النزاع يدخل ضمن ولاية محاكم دولته أو لا. ويكون تنازع الاختصاص القضائي الدولي ايجابياً عندما تدعي أكثر من دولة خضوع جريمة معينة لولايتها القضائية، بينما يكون تنازع الاختصاص القضائي الدولي سلبياً إذا ادعت أكثر من دولة عدم خضوع احدى الجرائم لولايتها القضائية. (١)

إن تطبيق التسليم المراقب على المستوى الدولي قد يثير تنازع الاختصاص القضائي بين الدول المشتركة في تنفيذه على المستوى الدولي، والمتمثلة في دولة المنشأ ودولة المرور (العبور) ودولة الوجهة النهائية (المقصد)، وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ تنازع الاختصاص القضائي لكل دولة طرف في الاتفاقية تلافياً للمشاكل التي قد يثيرها اتباع أسلوب التسليم المراقب كوسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اكدت على إمكانية اتخاذ الدولة الطرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي من خلال تجريمها للأفعال التي نصت عليها المادة (٣) (٢) من الاتفاقية في قوانينها الداخلية في حالة ارتكابها

^١ - سيف الحوسني، تعريف تنازع الاختصاص القضائي الدولي وبيان موضوعاته،

تاريخ الزيارة ٢٤/٥/٢٠١٧ 2- <http://www.omanlegal.net/vb/printthread.php?t=728>

^٢ - المادة (٣) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بقولها (يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

- (١) ١- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ٢- زراعة خشخاش الافيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة.
- ٣- حيازة أو شراء اية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند أعلاه.
- ٤- صنع أو نقل أو توزيع معدات من مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بانها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
- ٥- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ٢، ٣، ٤، أعلاه.
- (ب) ١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو اية فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في مثل هذه الجريمة أو على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- ٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- (ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية انظامه القانوني:
- ١- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ).
- ٢- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بانها تستخدم أو ستستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.
- ٣- تحريض الغير أو حضهم علانية بآية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

عمداً، ومنها السمسرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وارسالها بطريق العبور بين أكثر من دولة، حيث يكون الاختصاص القضائي للدولة التي ترتكب الجريمة على اقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك عندما يرتكب الجريمة احد مواطنيها أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمها أو عند حصول الدولة على إذن باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الجريمة التي ترتكب على متن أحد السفن، شرط أن لا تمارس الدولة المأذون لها اختصاصها القضائي الا على أساس وجود معاهدات نافذة بينهما ووجود ادلة تثبت تورط السفينة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وينعقد الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لنص الفقرة (١/ج/٤) من المادة (٣) من ذات الاتفاقية على كافة صور المساهمة التبعية من الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أو التواطؤ أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو ابداء المشورة بصدد ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حتى وأن ارتكبت خارج إقليم الدولة إذا كان القصد منها ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه المادة داخل إقليم الدولة. وللدولة الطرف أن تتخذ من التدابير ما يلزم لتقرير اختصاصها القضائي، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل اقليمها ولا تسلمه إلى دولة أخرى، على أساس أن الجريمة ارتكبت على اقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيها. (١)

٤- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

١ - المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

وقد سمحت المادة (١٧) من ذات الاتفاقية اتخاذ بعض التدابير كاعتلاء السفينة وتفتيشها وفي حالة العثور على أدلة تؤكد وقوع جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تتخذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها. ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا بأن تحديد الاختصاص القضائي لدولة معينة يكون من خلال قانونها الداخلي بتجريمه لأفعال معينة وإخضاع هذه الجرائم لولايته القضائية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف.

المطلب الثاني

التحريض السوري وأثره على التسليم المراقب

قد يصل تدخل عضو الضبط القضائي عند تطبيق التسليم المراقب إلى التحريض على ارتكاب الجريمة، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي وإجراءات تطبيق التسليم المراقب إذا ما أستخدم أسلوب التسليم المراقب؟ وللإجابة على هذا السؤال نبحت في الفرع الأول: التحريض السوري وفي الفرع الثاني: أثر التحريض السوري على إجراءات التسليم المراقب وكما يأتي:

الفرع الأول

التحريض السوري أو المساهمة السورية

يعرف الفقه التحريض بأنه (خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، أو هو ما يهيج مشاعر الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة).^(١) أما التحريض السوري أو المساهمة السورية فهي تدخل مأمور الضبط القضائي في ارتكاب الجريمة ليس بقصد ارتكابها، وإنما للقبض على مرتكبها متلبساً بها. وبمعنى آخر هو الفعل الرامي إلى دفع الشخص إلى ارتكاب جريمة من وجهة نظر القانون الجنائي، بأن يقوم

^١ - د. محمود محمود مصطفى، شرح العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣،

مأمور الضبط القضائي بإخفاء هويته وتقديم نفسه على أنه متورط أو متواطئ في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية. (١)

وبمعنى آخر يقصد بالتحريض الصوري (قيام ضابط الشرطة القضائية بالتكرار بصورة أو بأخرى من أجل اكتشاف سلوكيات إجرامية واقعية أو مفترضة، فيضع المشتبه به تحت التجريب فإذا أنساق المشتبه به وراء الاغواء والتحريض ووقع في الفخ المنصوب له، أُلقي القبض عليه لارتكابه جريمة). (٢) ويعرف أيضاً بأنه (التحريض المُعفي من المسؤولية، والذي تتعدم معه خيارات كشف الحقيقة ويستحيل معه التصرف بطريقة مغايرة). (٣)

ويكون التحريض الصوري أو المساهمة الصورية بصورة اتفاق أو مساعدة وقد تأخذ صورة الاشتراك المباشر كما هو الحال في التسليم المراقب، إذ لا يقف التحريض الصوري أو المساهمة الصورية عند حد الاتفاق بين المحرض الصوري والمتهم، بل قد يصل إلى استلام الشحنة المخدرة والمطالبة بثمنها، وربما إلى حيازتها حتى يصل أعضاء الضبط القضائي واتمام عملية القبض عن المتهمين. ونشأت فكرة المحرض الصوري في فرنسا وخاصة في العهود الدكتاتورية، وتتمثل أولى صورها بدس بعض الافراد بين صفوف المواطنين الذين يغلب الظن على تصرفاتهم معاداة الملك، لمعرفة ما يكونون في أنفسهم من معاداة للنظام الحاكم ليتسنى محاكمتهم، وتطور هذا الأسلوب بنشأة ما يسمى بالبوليس السري والذي كان يمارس عمله عن طريق التجسس وليس عن طريق التحريض، وباعتبار إن التجسس وحده غير كافٍ للقول بوجود دليل على ارتكاب الجريمة بدأ اللجوء إلى التحريض الصوري للإيقاع بالمتهم في الجريمة والقبض عليه. كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التحريض

١ - صالح عبد النوري، مصدر سابق، ص ١٢٢.

٢ - روابح فريد، مصدر سابق، ص ١٩٣.

٣ - المصدر نفسه، ص ١٩٣.

الصوري، إذ كأن مكتب مكافحة المخدرات يلجأ إليها للقضاء على المهربين وعلى جميع الحيل التي يتبعونها.^(١)

وتتحدد المبررات الأساسية للتحريض الصوري أو الصوري بفكرة الضرورة في بعض الأحيان، لأن بعض الجرائم ترتكب بصورة خفية كجرائم المخدرات وجرائم الدعارة، والتي قلما يتم الإبلاغ فيها عن الجاني، وإن اتباع الوسائل العادية في التحري عن هذه الجرائم قد لا يؤدي إلى نتيجة إيجابية وتركها يقود إلى هدم المجتمع، لذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التحريض الصوري أو المساهمة الصورية كوسيلة لكشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها لأنه يمكن مأمور الضبط القضائي من التواجد في جميع مراحل ابرام الصفقات، ومن تتبع كبرى شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفكها وتتبع كبار المهربين. كما تتضح أهمية هذا الأسلوب بشكل خاص في الجرائم المنظمة بمختلف صورها، من غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالبشر، لأن هذا النوع من الجرائم قد لا تصلح معه الوسائل التقليدية في المواجهة بل يحتاج وسائل جديدة وتكتيك خاص لمواجهتها، ولكن يجب ألا يكون استخدام التحريض الصوري أو المساهمة الصورية على حساب ضمانات حقوق الإنسان وحياته.^(٢)

والتحريض الصوري يمكن أن يتحقق بصورتين هما:

^١ - د. عبد الجابر محيبس، المحرض الصوري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٨٩، ص ٣٨. نقلاً عن سالم عبد الله محمد، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢-١٣.

^٢ - د. محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧.

أولاً: تتمثل في الاستعانة بشخص من خارج أجهزة الشرطة ليلعب دور المحرض مقابل تلقيه اتعاباً لهذا العمل، أو أن يكون هذا الشخص شريكاً مع المشتبه بهم ويستفيد من تخفيف العقوبة وهذا الأسلوب يعمل به في أمريكا اللاتينية.

ثانياً: يكون بقيام أجهزة الشرطة من خلال استخدام أحد موظفيها المتخصصين بانتحاله صفة سائق اجرة أو متسول يقف في مكان حساس، والذي يمكنه من مشاهدة حالات الاعتداء ويتركها تحدث ليتم توقيف الفاعل من قبل رجال الشرطة القريبين من مكان الحادث. (١)

وقد أنقسم الفقه فيما يتعلق بمسؤولية المحرض السوري إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب للقول بنفي مسؤولية المحرض السوري في ارتكاب الجريمة لانقضاء القصد الجنائي لديه، بافتراض أن من يعلم بنية شخص على ارتكاب جريمة ما ويشجعه على ذلك من أجل القبض عليه متلبساً بها، لا يعد شريكاً في ارتكابها لإنقضاء القصد الجنائي لديه. أما إذا لم يتمكن المحرض السوري من منع إتمام الجريمة، فإنه يسأل عنها مسؤولية غير عمدية إذا عاقب عليها القانون بهذا الوصف. وفي نفس الاتجاه يذهب جانب من الفقه للقول بعدم مسؤولية المحرض السوري لتوفر سبب من أسباب الإباحة والمتمثل بأداء الواجب، ولا يمكن تصور هذا القول مع انعدام النص، لأن تصرف رجل السلطة أو مأمور الضبط القضائي يعد غير مشروعاً ولا قيمة لواجب لم يفرضه نص قانوني، وهناك رأي ثالث في ذات الاتجاه يبني عدم مسؤولية المحرض السوري على فكرة الضرورة بقوله (أن سلطة مأموري الضبط القضائي في التحري عن الجرائم لا يبيح لهم اختبار الأفراد لمعرفة استعدادهم لارتكاب الجريمة، إلا إذا قضت ضرورة المصلحة العامة بذلك،

١ - روايح فريد، مصدر سابق، ص ١٩٣.

كذلك الحال إذا زادت نسب ارتكاب الجريمة والتي عادة ما ترتكب بسرية تامة مما يصعب على مأمور الضبط القضائي جمع ادلة الاثبات لكشف الجريمة). (١)
الاتجاه الثاني: فإنه يذهب للقول بالمسؤولية الجنائية للمحرض السوري أو السوري لتوافر جميع أركان الاشتراك في ارتكاب الجريمة بحقه، لأن المسؤولية الجنائية تتحدد وفقاً للقواعد العامة التي تنظمها، فلا ينفي مسؤولية المحرض السوري أداء الواجب أو حالة الضرورة. (٢)

الاتجاه الثالث: ويرى هذا الاتجاه بوجود التفرقة بين التحريض الجائز والذي يصح به الدليل، وبين التحريض الذي يبطل به الاجراء والدليل الناتج عنه، إذ وضع هذا الاتجاه معايير واضحة للتمييز بين دور رجال الضبط القضائي في الاستقصاء المشروع لكشف الجريمة، وبين الجريمة التي ارتكبت بناءً على تحريض من رجال الضبط القضائي، ومعياري التمييز بينهما يكون في التمييز بين نوعين من الأفراد هما:

الأول: لم تكن لديهم فكرة سابقة عن الجريمة، وأن من حملهم على ارتكابها هم رجال الشرطة، إذ لم تولد لديهم فكرة الجريمة الا بفعل رجال الشرطة وما وقعت لولا تدخلهم.
الثاني: هم الذين كانت لديهم فكرة سابقة عن الجريمة ونية لارتكابها، وأن رجال الشرطة لم يكن لهم دور في خلقها، أو دفع المتهم لتقديم ما يفيد في إثباتها، بل اقتصر دورهم على كشف الجريمة وضبط مرتكبيها، ولو استبعد دورهم في هذه الحالة لبقيت الجريمة قائمة رغم

١ - د. نسرین عبد الحمید نبیه، السلوك الإجرامي للمحرض السوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٢.

٢ - روابح فريد، مصدر سابق، ص ١٩٧.

ذلك، كأن يعرض رجل الضبط القضائي المساعدة في نقل المخدرات التي جلبها الفاعل أو يقدم المساعدة ببيع أشياء مسروقة. (١)

لم يتطرق المشرع العراقي إلى التحريض الصوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات، كما أنه لم يعرف التحريض ولم يحدد وسائله بل ترك ذلك لتقدير القاضي المختص، وعدّ التحريض أحد صور المساهمة التبعية ويعتبر المحرض شريكاً في الجريمة حيث نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها (يعد شريكاً في الجريمة ١- من حرّض على ارتكابها فوَقعت بناء على هذا التحريض). ويتحقق التحريض بكل تصرف يدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة سواء كان هذا التصرف بصورة هدية أو وعد أو وعيد أو دسيصة أو ارشاد أو غيرها من الأمور التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة. (٢)

أما المشرع المصري فأه سائر المشرع العراقي إذ لم يتناول التحريض الصوري ولم يعرف التحريض ولم يبين كيفية وقوع التحريض ووسائله. (٣)

أما المشرع الفرنسي فقد اخذ بأسلوب التحريض الصوري إذ نصت المادة (٣٢-٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على (أن ضباط الشرطة القضائية غير مسؤولين جزائياً عندما يقتنون المخدرات أو يحوزونها أو ينقلونها أو يسلمونها، أو يضعونها تحت تصرف اشخاص يقومون بالمخالفات المذكورة، أو سلموا مرتكبي هذه الجرائم وسائل قانونية أو وسائل نقل أو تخزين أو حفظ أو اتصال أو تحويل). والتحريض الصوري باعتباره أسلوب غير عادي للتحري عن الجريمة وكشفها يتطلب ترخيص من النيابة العامة، على أن يحدد هذا الترخيص نوع الفعل والمصالح المؤهلة لتنفيذ مثل هذا الاجراء والنتائج المنتظرة منه،

١ - صالح عبد النوري، مصدر سابق، ص ١٢٣.

٢ - د. علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢١١-٢١٢.

٣ - المصدر نفسه، ص ٢١١.

وتقتضي خطورة استخدام التحريض السوري بأن يكون ترخيص النيابة العامة قد اخذ الشكلية المطلوبة والمتمثل بالكتابة لكي يضمن تنفيذ هذا الأسلوب احترام حقوق الدفاع. ومن جانب آخر ينبغي أن يحدد القانون الجهات المخولة في اللجوء إلى أسلوب التحريض السوري، وغالباً ما تكون هذه الجهات هم ضباط الشرطة القضائية. (١)

كذلك اخذ المشرع الألماني بأسلوب التحريض السوري في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٧ المعدل وأسماهم بالشرطة السرية، وإجاز لها استخدام أسلوب التحريض السوري باقتناء المخدرات والأسلحة والنقود المزيفة واستلامها وتسليمها لأحد أعضاء العصابة المنظمة، عندما تكون هناك دلائل واقعية على وجود عصابة منظمة تعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتزيف النقود، وإن استخدام الوسائل الأخرى لا تتيح أي احتمال للنجاح بكشف الجريمة، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد موافقة مكتب الادعاء العام. (٢)

وقد اختلف الفقه حول الهدف من استخدام أسلوب التحريض السوري، إذ يرى البعض أن التحريض السوري يمكن القائمين بتطبيقه من معاينة الجرائم التي يصعب إظهارها بالطرق العادية. أما البعض الآخر فيرى أن الهدف من استخدام أسلوب التحريض السوري، هو الكشف عن فكرة إجرامية لا يمكن أن تظهر إلى الوجود دون اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب. (٣)

وأن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجريمة يعد منتجاً لأثاره، مالم يتدخل هو في خلق الجريمة أو بالتحريض على ارتكابها، وكثيراً ما تثار مسألة

١ - صالح عبد النوري، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

٢ - المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٣ - د. محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٦، ص ٣١٤.

تدخل مأموري الضبط القضائي بتحريض المتهمين على ارتكاب الجريمة وخاصة في جرائم المخدرات للإيقاع بهم وضبطهم في حالة تلبس، مثال ذلك بأن يندس مأمور الضبط القضائي أو ضابط مكافحة المخدرات ضمن التنظيمات الاجرامية المتهمه بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لمراقبة سير الشحنة المخدرة والكشف عن أعضاء التنظيم الاجرامي المنظم. ولمأمور الضبط القضائي استخدام أي وسيلة يراها منتجة للتحري والكشف عن الجريمة، الا أنه يشترط أن تكون هذه الوسيلة مشروعة وألا تتعارض مع واجبات رجال السلطة العامة، وتعد الوسيلة التي يستخدمها مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة مشروعة، إذا كانت فكرة الجريمة متوافرة لدى المتهم وأن التحريض اقتصر على اكتشافها لا على ارتكابها. (١)

وقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه (متى وقعت جريمة جلب المخدرات بإرادة الطاعنين وبترتيبهم وتمت فعلاً باستحضارها من الخارج ودخولها المياه الإقليمية، فإن ما اتخذته رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات، باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء، لم يقصد منها التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها). (٢)

١ - د. عبد الرؤوف مهدي، مبادئ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١١.

٢ - نقض ٣١ كانون الثاني ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض، س ٣٥، رقم ١٩، ص ٩٥. نقلاً عن الدكتور محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٦، ص ٣١٤-٣١٥.

ومن خلال قرار الحكم سالف الذكر نجد أن محكمة النقض المصرية لا ترى في التحريض السوري أي أثراً على صحة الإجراءات طالما أن هذا التحريض لم يصل إلى درجة خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل.

وفي مجال مكافحة الجريمة المنظمة في فرنسا فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٠٦-٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ بتعريفها للتسرب بأنه (يجوز لضابط الشرطة القضائية المُتسرب استخدام هوية مستعارة وارتكاب بعض الجرائم، لكن تحت طائلة البطالان لا يمكن أن يشكل ذلك تحريضاً على ارتكاب جرائم).

وقضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها بصحة اجراء قيام رجل الشرطة بتقديم نفسه بصفة مشتري لتاجر المخدرات، على ألا يكون السبب المباشر في ارتكاب الجريمة، بل أن دوره يقتصر على توقيف استمرار الجريمة.^(١)

ومما تقدم بحثه يمكن القول بمشروعية استخدام أسلوب التحريض السوري إذا ما نص عليه القانون، وبجواز استخدامه إذا كانت فكرة الجريمة متوافرة لدى المتهم، وأن مأمور الضبط القضائي قد استخدم وسائل مشروعة وكان الهدف أو الدافع منه هو كشف الجريمة والقبض على المتهم متلبساً بها.

الفرع الثاني

أثر التحريض السوري على إجراءات التسليم المراقب

اختلف الفقه حول أثر التحريض السوري على صحة الإجراءات بصورة عامة، فهناك جانب من الفقه يفرق بين أثر التحريض السوري على صحة الإجراءات بحسب نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة قتل أو سرقة أو خيانة امانة، يعاقب فيها الفاعل والمحرض السوري، وأما إذا كانت الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فلا يعاقب فيها المحرض السوري نظراً للهدف المنشود من التحريض والمتمثل بالكشف عن

^١ - روايح فريد، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

الجريمة والحفاظ على امن الدولة. وهناك جانب اخر من الفقه يرى ببطلان الإجراءات الجنائية إذا أدى التحريض السوري إلى تدعيم فكرة الجريمة أو أدى إلى ارتكابها، اما إذا أدى التحريض إلى اكتشاف الجريمة التي ارتكبت فإنه لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات الجنائية.^(١) أما القضاء في مصر وفرنسا فقد استقر على صحة الإجراءات الجنائية في حالة التحريض السوري وهذا ما ذهب اليه محكمة النقض المصرية في قرارها بأنه (متى كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري، الذي سبق ترده على الطاعن في سكن الأخير قد حصل بناءً على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن ايهما المقصود من الدخول وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التي عثر بها على اثار المخدر بعد ما كانت جنائية بيع المخدر تلبساً بها، وبتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدرات، والذي علم به من المرشد أن الطاعن يحزره بقصد بيعه وحقق بعض المدمنين به، بل وحتى صارت جنائية احرار ذلك المخدر متلبساً بها، كذلك حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع طواعية، فإن الحكم يكون سليماً فيما أنتهى اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش).^(٢) ومن خلال هذا القرار يتضح أن محكمة النقض المصرية ترى بصحة الإجراءات الجنائية إذا ما استخدم أسلوب التحريض السوري أو السوري إذا كان الغرض منه كشف الجريمة، ولم يصل التحريض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن المتهم.

وفي ذات السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية حيث رفضت إعطاء تجار المخدرات الذين تداخل معهم رجال الشرطة، الحق في إثارة أن هذا التداخل يعد نوع من أنواع موانع

^١ - سالم عبد الله محمد، مصدر سابق، ص ٥٠.

^٢ - نقض ١٠ تشرين الثاني ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س٣٣، رقم ١٧٧، ص ٨٥٩. نقلاً عن صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤، ص ١٢٦.

المسؤولية الجنائية باعتباره اكراهاً معنوياً للمتهمين حملهم على ارتكاب الجريمة، والحقيقة أن هذا التداخل الصوري لا يلغي المسؤولية الجنائية للفاعلين مادامت ارادتهم حرة، وبالتالي فلا أثر له على صحة الإجراءات الجنائية والمسؤولية الجنائية لهم. (١) وقضت محكمة النقض الفرنسية (ببطلان الإجراءات الجنائية في حالة إذا أدى التداخل الصوري إلى ارتكاب الجريمة، بل واعتبر تصرف رجال البوليس بمثابة إساءة لاستعمال السلطة). (٢)

من الواضح أن ما ذهب إليه القضاء الفرنسي يتشابه مع ما سلكه القضاء المصري، والمتمثل بعدم ابطال الإجراءات الجنائية إذا أدى التحريض أو التداخل الصوري إلى كشف الجريمة والقبض على الفاعل متلبساً بها.

أما فيما يتعلق بأثر التحريض الصوري على إجراءات التسليم المراقب، فإن من يقوم بتنفيذ أسلوب التحريض الصوري وأسلوب التسليم المراقب هم مأموري الضبط القضائي وضباط مكافحة المخدرات، وأن الهدف من استخدام الأسلوبين هو كشف الجريمة والقبض على مرتكبيها، إلا إنه في التسليم المراقب عادةً ما يكون تدخل مأمور الضبط القضائي تدخلاً سلبياً متمثلاً بالسماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور دون التعرض لها، إلا في حالة التسليم المراقب الجزئي حين يتدخل مأمور الضبط القضائي بضبط جزء من الشحنة المخدرة وأبدالها جزئياً بمادة أخرى مشابهة لها غير ضارة، فهنا يعد تدخله تحريضاً على ارتكاب الجريمة بطريق المساعدة كونه حاز على جزء من الشحنة المخدرة وسمح للجزء المتبقي منها بإكمال طريقها. إلا إن هذا التدخل أو التحريض الصوري لا يشكل مسؤولية جنائية بحق مأمور الضبط القضائي وأن أساس عدم المسؤولية يتمثل بنص القانون، لأن ما حصل عليه مأمور

١ - د. نسرین عبد الحمید نبیه، مصدر سابق، ص ٢٤.

٢ - ينظر سالم عبد الله محمد، مصدر سابق، ص ٥٣.

الضبط القضائي من مواد غير مشروعة يعد ضبطاً لها وهذا يعد من صميم عمله وبالتالي لا يؤثر على صحة إجراءات التسليم المراقب. (١)

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة (٧٠٦-٣٢) منه على صحة إجراءات التسليم المراقب وعدم مسؤولية الضباط والشرطة القضائية جنائياً عند استخدامهم التحريض الصوري بقولها (أنه لأجل ضبط الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-٣٤ حتى ٢٢٢-٣٨ من هذا القانون ومعرفة مرتكبيها والوصول اليهم فإن الضابط وكذلك الشرطة القضائية يستطيعون بعد إبلاغ النائب العام مراقبة نقل المواد المخدرة وكذلك ما نتج عن هذه الجرائم وهؤلاء جميعاً لا يُسألون جنائياً إذا حصلوا على إذن من النائب العام أو قاضي التحقيق الذي يخطر النيابة العامة، وذلك إذا قاموا بحجز أو حيازة أو نقل أو تسليم المواد المخدرة أو نتائجها، أو إذا سلموا مرتكبي هذه الجرائم وسائل قانونية، أو وسائل نقل أو إيداع أو حفظ أو تحويل أو اتصال).

أما قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٨٧ المعدل في المادة (١١٠) منه، فلم ينص صراحةً على انعدام المسؤولية الجنائية لأعضاء الضبط القضائي عند استخدام أسلوب التحريض الصوري لكشف جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتزيف النقود، وانما أجاز لهم اقتناء المخدرات والأسلحة والنقود المزيفة واستلامها وتسليمها في سبيل كشف الجريمة المنظمة ولا يتم ذلك الا بعد موافقة مكتب الادعاء العام. وهذا ان دل على شيء فيدل على جواز استخدام أسلوب التحريض الصوري ان كان الهدف منه كشف الجريمة المنظمة على ان يتم ذلك بعد موافقة الادعاء العام واحتمالية ان الوسائل الأخرى لا تتيح كشف الجريمة المنظمة. وبالنتيجة تكون إجراءات التسليم المراقب صحيحة ولا أثر لاستخدام أسلوب للتحريض الصوري عليها متى ما تمت وفق الشروط المطلوبة قانوناً.

١ - صالح عبد النوري، مصدر سابق، ص ١٢٥.

ويلاحظ من خلال ما تم بحثه ان للتسليم المراقب ثلاثة أنواع وهي: التسليم المراقب الحقيقي ويتحقق عندما يسمح للشحنة المخدرة او الممنوعة بالمرور دون التعرض لها، والتسليم المراقب النظيف والذي يتحقق عند ابدال كامل الشحنة المخدرة او الممنوعة بمادة أخرى شبيهة بها مشروعة او غير ضارة، والتسليم المراقب الجزئي فيتحقق باستبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة او الممنوعة بمادة أخرى مشروعة والإبقاء على جزء منها ليكون دليلاً على ارتكاب الجريمة. وهناك من الجرائم ما يصعب كشفها وخاصةً جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي دفع بعض التشريعات إلى استخدام أسلوب التحريض السوري لكشفها وان هذا الاجراء لا يؤثر على صحة إجراءات التسليم المراقب متى ما نص عليه القانون الوطني وأدى إلى كشف الجريمة، ونرى من المستحسن ان يسلك المشرع العراقي ما سلكته القوانين (محل المقارنة) التي اخذت بأسلوب التحريض السوري، على ان يكون قاصراً على الجريمة المنظمة لخطورتها وازدياد حالات ارتكابها، على ان يكون استخدام هذا الاجراء مقترناً بموافقة قاضي التحقيق المختص.

الخاتمة:

من خلال بحث موضوع (أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض السوري) توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

- ١- ان التسليم المراقب هو أحد أساليب التحري وجمع الأدلة والذي يستخدم لكشف الجريمة المنظمة ولا يمكن اللجوء اليه الا بعد موافقة نائب الادعاء العام او قاضي التحقيق.
- ٢- يُقسم التسليم المراقب الى التسليم المراقب الحقيقي والتسليم المراقب النظيف والتسليم المراقب الجزئي، وهذا الأخير يعد أفضل أنواع التسليم المراقب وذلك لإبقائه على دليل الجريمة المتمثل بالجزء المتبقي من الشحنة المخدرة او الممنوعة الذي لم يتم استبداله بمادة مشروعة مشابهة لها.

٣- لا يؤثر استخدام التحريض السوري على إجراءات التسليم المراقب متى ما أُستخدم لكشف الجريمة المنظمة ولم يؤدي الى خلق فكرت ارتكابها في ذهن الجاني، وأدى الى القبض على الجاني متلبساً بها.

٥- نظراً لانتشار الجريمة المنظمة في اغلب الدول ومنها العراق باعتباره يعد ممراً مهماً للعصابات المنظمة الممتثلة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من صور الجريمة المنظمة، نرى بأن يتبنى المشرع العراقي النص على أسلوب التحريض السوري لكشف هذه الجريمة والجماعات الاجرامية المنظمة، مع النص على انتفاء المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي إذا أدى هذا التحريض إلى كشف الجريمة والقبض على الجاني متلبساً بها دون دفعه لارتكابها ونقترح إضافة فقرة ثانية الى المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل (لأعضاء الضبط القضائي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وبعد اذن قاضي التحقيق المختص حيازة واستلام ونقل ما تعد حيازته جريمة او متحصلاً منها وتسليمه او نقله لأعضاء التنظيمات الاجرامية المنظمة على ان لا يؤدي ذلك الى ارتكاب جريمة، بغية معرفة الوجهة النهائية للشحنة غير المشروعة وضبطها وكشف هوية مرتكبيها والقبض عليهم).

المراجع :

١-المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب القانونية:

١. الدكتور سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.
٢. الدكتور عبد الرؤوف مهدي، مبادئ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٣. الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.
٤. الدكتور محمد ذكرى ادريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦.
٥. الدكتور محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٦. الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣.
٧. الدكتور نسرین عبد الحمید نبيه، السلوك الاجرامي للمحرض السوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض السوري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٨. صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٤.
٩. عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

ثانيا: الأطاريح والرسائل:

١-الأطاريح:

١. روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة بن يوسف بن خدة في الجزائر، ٢٠١٦.
٢. عبد الجابر محيبس، المحرض الصوري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق، ١٩٨٩.

ب-الرسائل:

- ١-سالم عبد الله محمد عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- ١-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
 - ٢-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠
 - ٣-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤
- ### رابعا: الاحكام والقرارات القضائية:

- ١-نقض ٣١ كانون الثاني ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض، س ٣٥، رقم ١٩.
- ٢-نقض ١٠ تشرين الثاني ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س ٣٣، رقم ١٧٧.

خامسا: القوانين والأنظمة:

١. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل

٣. قانون المخدرات المصري رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ المعدل.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٥. قانون الإجراءات الجنائية الالمانى لسنة ١٩٨٧ المعدل

سادسا: المواقع الاليكترونية (الانترنت):

1- <http://www.omanlegal.net/vb/printthread.php?t=728>.

سيف الحوسني، تعريف تنازع الاختصاص القضائي الدولي وبيان موضوعاته